

٣


سلسلة أحاديث الله عن الزكاة

الله يتجلى

عن زكاة الذهب والفضة

المختار من أقوال الرسول ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد بن عماري



اللَّهُ يَتَجَلَّى

عن زكاة الذهب والفضة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٨٥٠٦ م

الترقيم الدولي: 978-977-6900-53-0 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdis2030@gmail.com



سلسلة أحاديث الله عن الزكاة

الله يتجلى

عن زكاة الذهب والفضة

المبني على قول الله ورسوله

محمد بن أحمد بن محمد العمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى أما بعد:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ وَالْمَالِ الْمَعْرُوضِ وَالْمُسْتَخْدَمِ فِي خَمْسَةِ دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنِ الزَّكَاةِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿كُنْتُ أَحْكَمَ عَيْنُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].



فَلَا تَطْلُبْ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾
[الأنعام: ١١٤].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.



الدَّرَاهِمُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الذَّهَبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ زَكَاةِ الذَّهَبِ. قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ حُكْمِ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَنِصَابِهِ، وَمِقْدَارِ
زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ
فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ

الذَّهَبِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ
الذَّهَبِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَمَرَ بِزَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ حَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ بِالْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ
الذَّهَبِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرُهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ
فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ
صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا
جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١) .

**ثَانِيًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْوَزْنِ
وَالْعَدِّ.**

فَوَضَعَ اللَّهُ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْوَزْنِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا. عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ
الْذَّارِقُطِيُّ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَوَضَعَ اللَّهُ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْعَدِّ عِشْرِينَ دِينَارًا. عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى
يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «سنن الدارقطني»، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار
والحجوب.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

فَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ لَمْ يُسَكَّ، أَوْ سَكَّ حُلِيًّا لِلْبَسِّ، أَوْ سَبَائِكَ
لِلتَّجَارَةِ، وَالكَزْرُ فَيَعْرِفُ نِصَابَهُ بِالْوَزْنِ. «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ
مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ».

فَإِذَا سَكَّ الذَّهَبُ عُمَلَةً فَيَعْرِفُ نِصَابُ الْعُمَلَةِ بِالْعَدِّ.
«لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا».

ثَالِثًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ
الذَّهَبِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.
فَفَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا رُبْعَ عَشْرِهَا
نِصْفَ دِينَارٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ
عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ
فَبِحِسَابِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَثْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا بِدِينَارٍ رُبْعَ
عَشْرِهَا.

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا» [رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣)].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رَضِيٍّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤)].

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: بَيِّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ
بِسُنَّةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب: الزکاة.
- (٢) «صحيح ابن حبان»، ذکُرُ کِتَابَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ کِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.
- (٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةُ؟
- (٤) «سنن الدارقطني»، باب: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.
- (٥) «سنن ابن ماجه»، باب: زَكَاةُ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ.

قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذَنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُرْكَبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

- (١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
- (٢) «سنن أبي داود»، باب: في تعجيل الزكاة.
- (٣) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٤) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

سَادِسًا: بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

[التوبة: ٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ
الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

﴿حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ
الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَيْرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)،
وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.



-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتِهِ إِلَى
تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْفِضَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِضَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ، وَنَصَابِهَا، وَمِقْدَارِ
زَكَاةِ نَصَابِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ
فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ

مَالِ الْفِضَّةِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ
الْفِضَّةِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْفِضَّةِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].**

(١) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْفِضَّةِ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ.
 قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
 [البقرة: ٢٦٧].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْفِضَّةِ بِالْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ
 الْفِضَّةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى
 بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ
 لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ
 صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا
 جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

**ثَانِيًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ
وَالْعَدِّ .**

فَوَضَعَ اللَّهُ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ خَمْسَ أَوَاقٍ . عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَوَضَعَ اللَّهُ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْعَدَدِ مِائَتِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ .
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ
لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ» [رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

فَإِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ أَمْ تُضْرَبُ، أَوْ ضُرِبَتْ حُلِيًّا لِلْبَيْسِ، أَوْ سَبَائِكَ
لِلتَّجَارَةِ، وَالكَنْزُ فَيُعْرَفُ نِصَابُهَا بِالْوَزْنِ. «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ
أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً»

فَإِذَا ضُرِبَتِ الْفِضَّةُ عُمْلَةً فَيُعْرَفُ نِصَابُ الْعُمْلَةِ بِالْعَدِّ.
«فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ
دِرَاهِمٌ»

ثَالِثًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِضَّةِ
بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.
فَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ
الْفِضَّةِ: «فِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِإِخْرَاجِ
دِرْهَمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا.

(١) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» [رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ مَتْنِي دِرْهَمٍ بِإِخْرَاجِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّهَا رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ بِسَنَةِ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب: الزکاة.
- (٢) «صحيح ابن حبان»، ذکر کتبه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ کتابه إلى أهل اليمن.
- (٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: كيف فرض الصدقة.
- (٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ
السُّنَّةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ
لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)] بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ
الْأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُرْكَبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في تعجيل الزكاة.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

سَادِسًا: بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِفَرَضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بَوْحِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بَوْحِي السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخِذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَن حُكْمِ زَكَاةِ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ، وَنَصَابِهَا، وَمِقْدَارِ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ

وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُغَطَّاءِ بِهَا .

فَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ لِأَنَّهَا مَالٌ .

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) ، وَمُسْلِمٌ (٢)] .

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ لِأَنَّ

صَاحِبَهَا كَسَبَهَا . قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وَاسْتَفَادَهَا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحْوَلَ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ] .

(١) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى

تَوْجِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

(٣) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحْوَلَ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْعُمَّالِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِالْأَدْلَةِ
 الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُغَطَّةِ بِهَا أَوْ الْمُغَطَّةِ
 بِمَالٍ مَغَطَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
 ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا
 فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
 هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴿٣٥﴾

[التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ
 صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا
 جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
 خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى
 الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

ثَانِيًا: بَيْنَ اللَّهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ مَالِ الْعُمَلَاتِ
الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مَغَطَاةٌ
بِهِمَا أَوْ مَغَطَاةٌ بِمَالٍ مَغَطَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)،
وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ
شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ
مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ

(١) «صحيح البخاري»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٣) «سنن الدارقطني»، باب: وَجُوبُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالنَّمَارِ
وَالْحُبُوبِ.

شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ
دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

**ثَالِثًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِ
الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ الَّذِي يُخْرَجُ
فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مَغْطَاةٌ بِهِمَا أَوْ بِمَالٍ
مَغْطَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.**

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ
الْفِضَّةِ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ
مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ
شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ
دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

رَابِعًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُمَلَاتِ
 الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِسَنَةِ زَمَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مُغَطَّاءَةٌ
 بِهِمَا أَوْ مُغَطَّاءَةٌ بِمَالٍ مَغْطَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. عَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ
 وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى
 يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا
 زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٌ مَعْرُوفٌ].

خَامِسًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ
 الْأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُرْزُكِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
 اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
 فُقَيْرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى
 تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

سَادِسًا: بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِفَرَضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

**ثَامِنًا: بَيَّنَّ اللهُ بَوْحِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ
الزُّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:**
﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

**تَاسِعًا: بَيَّنَّ اللهُ بَوْحِي السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزُّكَاةِ
فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ،
تُؤَخِّدُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَيْرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].**

**وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.**

(١) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ
لِلْبَيْعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ،
وَنَصَابِهِ، وَمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نَصَابِهِ، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ
فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ
مِنْ فَرَضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ حُكْمَ زَكَاةِ الْمَالِ
الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ بِالْأَدْلَةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ

بِاسْمِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ لِأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة ١٠٣].
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ
كَسَبَهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَاسْتِفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول
عليه الحول.

وَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ بِاسْمِ الْمَالِ
الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي
نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا،
وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَقَدْ أَيْدَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ عُمُومَاتُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ
الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ كُلِّ مَالٍ كَسَبَهُ الْمُسْلِمُ.

ثَانِيًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ
لِلْبَيْعِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا قِيَمَةٌ لِلْمَالِ الْمَعْرُوضِ أَوْ
لِأَنَّهَا تُغَطِّي قِيَمَتَهُ مِنَ الْعُمَلَاتِ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: العَرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ.

ثالثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ
الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نَصَابِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا قِيَمَةٌ لِلْمَالِ الْمَعْرُوضِ أَوْ لِأَنَّهَا تُغَطِّي
قِيَمَتَهُ مِنَ الْعُمَلَاتِ.

رابعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ
الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ بِسُنَّةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ
الترمذي (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِيَجْمَعَ الزَّكَاةَ فِي
السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول
عليه الحول.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ
لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ
لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

**خَامِسًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ
الْأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُرْكَبِيِّ.**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوخَذُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

**سَادِسًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ
زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].**

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزُّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزُّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْحَدُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَيْرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
- (٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَخْدَمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَخْدَمِ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
[النساء: ٨٧].

عَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَإِنْ
كَانَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي
اللُّبْسِ، فَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنِ زَكَاتِهَا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا.

أَوَّلًا: عَفَا اللَّهُ عَنِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا
الْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ

صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

ثَانِيًا: اسْتَشْنَى اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مِنْ عُمُومِ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْدَمَةِ مَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُسْتَحْدَمِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا الْحَدِيثُ.....» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ الْبَسُّ أَوْ ضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي

(١) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

زَكَاتُهُ، فزَكِّي فليَسَ بِكَنْزٍ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ
مَعْرُوفٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.



(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاتِ الْخَلِيِّ.

فهرس

- المقدمة..... ٥
- الدرس الأول: الله يتحدث عن زكاة المال من الذهب..... ٧
- الدرس الثاني: الله يتحدث عن زكاة المال من الفضة..... ١٧
- الدرس الثالث: الله يتحدث عن زكاة العمالات
- الورقية والرقمية..... ٢٦
- الدرس الرابع: الله يتحدث عن زكاة المال المعروض
- للبيع..... ٣٤
- الدرس الخامس: الله يتحدث عن زكاة المال
- المستخدم..... ٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ